**The North African Journal of Scientific Publishing (NAJSP)**
مجلة شمال إفريقيا للنشر العلمي (NAJSP)
EISSN: 2959-4820
Volume 1, Issue 3, July-September 2023, Page No: 25-37
Website: https://najsp.com/index.php/home/index
**SJIFactor 2023: 3.733** **ISI 2023: 0.383**

# مقومات العدالة بين طرفي المحاكمة في النظام القضائي الإسلامي

محمد ميلاد سعيد سالم*
كلية العلوم الشرعية، جامعة بني وليد، دولة ليبيا

# Affirmations Of Justice Between the Parties to The Trial in The Islamic Judicial System

Mohammed Meelad Saeid Salim *
Faculty of Sharia Sciences, Bani Walid University, State of Libya

| *Corresponding author | mmsaid@bwu.edu.ly | *المؤلف المراسل |
|---|---|---|
**تاريخ النشر:** 2023-07-18 **تاريخ القبول:** 2023-07-11 **تاريخ الاستلام:** 2023-06-02

**الملخص**

تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على مقومات العدالة المبثوثة في ثنايا النظام القضائي الإسلامي التي تكفل لطرفي المحاكمة المدعي والمدعي عليه ابتداءً من لبنة الجهاز القضائي وهو القاضي وما يتطلب فيه من متطلبات، مرورًا بالمبادئ التي يتعامل بها النظام القضائي مع طرفي المحاكمة، واقتضت طبيعة الدراسة اتباع المنهج الوصفي التحليلي لتوصيف الجوانب الإجرائية في النظام القضائي الإسلامي، وتحليلها لإظهار مقومات العدالة التي تبث في نفوس المتعاملين مع هذا النظام الطمأنينة والإذعان، وخلصت الدراسة إلى أن النظام القضائي الإسلامي قد بلغ حد الإشباع في تحري العدالة يمكن ملاحظتها في كل تفاصيله الموضوعية والشكلية، وأن هذا النظام يحقق الحد الأعلى من مقومات العدالة لأطرافه.

**الكلمات المفتاحية:** النظام القضائي، العدالة، المدعي، المتهم، محاكمة

**Abstract**

This study aims to identify the elements of justice broadcast in the folds of the Islamic judicial system that guarantee the parties to the trial the plaintiff and the defendant, starting from the building block of the judicial system, which is the judge and the requirements required in it, through the principles by which the judicial system deals with the parties to the trial, and the nature of the study required the adoption of the descriptive analytical approach to describe the procedural aspects in the Islamic judicial system. The study concluded that the Islamic judicial system has reached the point of saturation in the investigation of justice, which can be observed in all its objective and formal details, and that this system achieves the highest level of the elements of justice for its parties.

**Keywords:** Judicial System, Justice, Plaintiff, Accused, Trial

**المقدمة**

يعد توفير مقومات المحاكمة العادلة لطرفيها من أهم المقاصد القانونية التي تعنى بها مختلف التشريعات السماوية والوضعية على حد سواء، وقد جسد هذا المقصد النبيل الميثاق العالمي لحقوق الإنسان،[1] حيث نصت المادة العاشرة منه على أنه "لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أية تهمة جزائية توجه إليه."[2] وهذا المبدأ أيضا ما استخلصه فقهاء الشريعة حتى عدوه مقصدا أصيلا من مقاصد الشريعة الإسلامية "فالناس في نظر الشريعة سواءٌ في البشرية، وفي حقوق الحياة بحسب الفطرة... والمساواة هي الظاهرةُ البارزةُ المميّزةُ لهذه الشريعة، وهي مناط العدل وإثبات الحق، والأخوةُ في الدين بين جميع المسلمين، تمثّل وحدة يتحد بصفة عامة فيها الفكر والتوجّه، ويخضع كل أفرادها إلى تشريع واحد يدينون لله به، وهو تشريع لا يتأثّر بقوّة أو ضعف، يَحمِل دوماً على مراعاة هذا الأصل، وعلى نبذ كل ما عداه من أسباب المجافاة للحق التي قد تخامر العقل، أو يحمل عليها نوع من أنواع العصبيّات، النسبيّة، أو القبليّة فالمساواة حقيقة أقرها المنهج الإسلامي وفرض سلطانها، ورعايةَ المؤمنين جميعِهم لها،[3] لاسيما وأن الشريعة تعتبر تحقيق العدالة من أهم مظاهر التقوى في الفرد والمجتمع الإسلامي، كما قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [سورة المائدة: 8] وقد أكد هذا المعنى النبي ﷺ في خطبة الوداع التي تعتبر دستورا إسلاميا ينظم العلاقات بين المجتمع، (إن الله عز وجل قد أذهب عنكم عِبِيَّةَ الجاهلية وفخرها بالآباء، مؤمن تقي، وفاجر شقي، أنتم بنو آدم، وآدم من تراب)[4]

لذلك فإن كفاءة أي نظام قضائي تقدر بما يحققه من مقومات العادلة بين أطرافه، وقد عني الفقهاء من مختلف المذاهب الإسلامية بتحقيق هذه المظاهر وإبرازها في النظام القضائي الإسلامي مستلهمين معانيها من النصوص العامة والخاصة الواردة في نصوص الكتاب والسنة النبوية المطهرة التي تحث على العدل وتحقق أعلى معاييره، وهذا ما سأحاول إبرازه من خلال هذه الورقة.

**مشكلة الدراسة**

يعتبر مبدأ تحقيق العدالة من أهم مبادئ التشريعات في مختلف الدول، إذ إن المقصود الأبرز لكل قانون هو تحقيق العدالة بين أفراده، وتدرس كفاءة أي نظام قضائي من خلال مدى العدالة والمساوة التي يقدمها لجمهور المتعاملين به، والنظام الإسلامي باعتباره نظاما إلهيا يكفل الحد الأعلى من مقومات تحقيق العدالة بين المتنازعين تحت سلطانه، ومن هنا يمكن صياغة المشكلة البحثية التي تعالجها هذه الورقة في التساؤل الرئيس **"ما مدى وجود مقومات تكفل العدالة والمساواة بين المتنازعين في النظام القضائي الإسلامي"**

وللإجابة على هذا التساؤل الرئيس يمكن طرح أسئلة فرعية تخدم هذه المشكلة وهي:

- هل قصد النظام الإسلامي لتحقيق الحد الأعلى لمتطلبات العدالة بين الخصوم؟
- ماهي مقومات العدالة القضائية المتعلقة بشكل الجهاز القضائي الإسلامي؟
- ماهي المقومات الشرعية التي تتعلق بالمتهم والمدعي لتكفل لهما الحد الأعلى من العدالة أثناء المحاكمة؟

---

[1] - نشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 أ (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948

[2]- "Everyone is entitled in full equality to a fair and public hearing by an independent and impartial tribunal, in the determination his rights and obligations and of any criminal charge against him. " على موقع الأمم المتحدة تاريخ المشاهدة 2023/03/06م: https://www.ohchr.org.

[3] - محمد الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد حبيب، بدون طبعة (المجلد الثاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2004) ج1، ص 128.

[4] - أبو داوود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داوود**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بدون طبعة (دار الرسالة العلمية، بيروت، 2009)، برقم: 5116، 438/7.

**فروض الدراسة**

يمكن صياغة فرض الورقة التي تختبره في **" يكفل النظام القضائي الإسلامي بفضل ما لديه من مقومات الحد الأعلى لتحقيق العدالة بين طرفي المحاكمة وبصورة تفوق النظم الوضعية المعمول بها".**

**أهمية الدراسة**

يمكن صياغة أهمية الدراسات في الفقرات الآتية

- تقريب النظام القضائي الإسلامي إلى التطبيق العملي من خلال عرضه بصورة عصرية تبرز مميزاته.
- اكتشاف نقاط القوة في النظام القضائي الإسلامي، ومقارنتها بالنظم القانونية المتبعة.
- الوقوف على مبدأ العدالة القضائي من منظور إسلامي وتطبيقاته الإجرائية في النظام القضائي الإسلامي.
- تعتبر الدراسات التقييمية من أهم الخطوات نحو التطبيق العملي لرصدها مظاهر القوة في النظام القضائي.

**أهداف الدراسة**

- الوقوف على مدى تحقيق النظام الإسلامي لمبدأ العدالة بين الخصوم من خلال المقومات التي تضبط النظام القضائي الإسلامي.
- رصد مظاهر القوة في النظام القضائي الإسلامي الذي تؤهله للتطبيق والريادة بين النظم القضائية.
- تهدف الدراسة إلى الوقوف على القواعد العامة التي تكفل العدالة للمتهم دون الإخلال بحق غيره من الخصوم.

**منهج الدراسة**

اقتضت طبيعة الدراسة لاستخدام المنهج الوصفي التحليلي لتوصيف الجوانب الإجرائية في النظام القضائي الإسلامي لتحقيق مبدأ العدالة بين طرفي المحاكمة، وتحليل هذه الجوانب وتوظيفها لمقتضيات الدراسة.

**الدراسات السابقة**

هناك العديد من الدراسات التي درست ضمانات العدالة إلا إن الدراسات اللصيقة بموضوع الورقة والتي تعنى بدراسة النظام الإسلامي استقلالا قليلة جدا، ومما وقفت عليه من هذه الدراسات ما يأتي:

1. دراسة سليمان الهدية: (2005م)، **ضمانات المتهم أثناء المحاكمة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الكويتي،** هدفت الدراسة لإجراء مقارنة إجرائية بين الأسس العامة القانون الكويتي والفقه الإسلامي، لاسيما مبدأ الحرية والمساواة، وشرعية الإجراءات الجنائية بينهما، دون التعرض للتفاصيل الإجرائية والأسس التي تكون منها النظام. وعلى الرغم من أن الدراسات المقارنة تعتبر من أنجع الدراسات التي تظهر طبيعة القانون إلا إنه يؤخذ على هذه الدراسة غياب التفاصيل الإجرائية المنظمة لطبيعة القضاء في النظام الإسلامي، وطبيعة وخصوصية نظام الإثبات الإسلامي، والقواعد التي تحفظ حق المتهم وعدالة محاكمته من منظور إسلامي.

**الإضافة التي تقدمها هذه الدراسة**

تقدم هذه الدراسة وصفية لمقومات تحقيق العدالة في النظام القضائي الإسلامي على وجه الخصوص، ولا تلجأ إلى المقارنة إلا في نطاق ضيق، لكون الغرض منها إبراز مقومات العدالة في النظام الإسلامي وهذا ما يميزها على الدراسات السابقة سواء التي لا تتعلق بدراسة النظام الإسلامي بشكل مقارن، أو التي لم تدرس النظام الإسلامي من الأساس.

**تمهيد: تحقيق العدالة بين الخصوم مقصد النظام القضائي الإسلامي**

تعتبر العدالة فضيلة إنسانية رسختها النظم الأخلاقية الإلهية منذ ظهور الخليقة، وشغلت اهتمام الفلاسفة من العصور القديمة، وعرض الفلاسفة تصوراتهم المختلفة عن هذه القيمة التي تتغلغل في مختلف مناحي الحياة، السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والقانونية،[5] والتي عدّوها هي الفضيلة الأولى للمؤسسات الاجتماعية، إن لم تكن هي الفضيلة الوحيدة التي تنعكس فيها بقية الفضائل.[6] وهذا المعنى قد ذكره أئمة الإسلام يقول الراغب الأصبهاني: " والعدل تارة يقال: هو الفضائل كلها من حيث إنه لا يخرج شيء من الفضائل عنه، وتارة يقال: هو أكمل الفضائل من حيث إن صاحبه يقدر أن يستعمله في نفسه وفي غيره"[7]

أما على الصعيد الإسلامي فيلاحظ أن مادة (ع دل) قد وردت في القرآن الكريم في تسعة عشر موضعا بمعنى الحكم بالحق، الذي هو ضد الجور، والإنصاف بين الناس، والقسط في الأحكام، والتسوية،[8] وهذا ما يجعل قيمة العدل مقصدا قرآنيا حتميا تؤسس عليه الفلسفة الإسلامية في مختلف أبوابها، ويجعلها أحد المقاصد الرئيسية التي أرسل لأجلها الله الرسل الكرام عليهم السلام، كما يقول ابن القيم: " إن الله سبحانه أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط الذي هو العدل الذي قامت به الأرض والسماوات. فإن ظهرت أمارات العدل، وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه"[9].

ولما كان القضاء والحكم يعد وجها من وجوه تطبيق الشريعة، وإقامة العدل مقصد من مقاصدها كانت الحاجة ملحة لتكوين نظام هيئة القضاء للإعانة على إظهار الحقوق وقمع الباطل الظاهر والخفي،[10] وقد أشار ابن فرحون إلى مقاصد تكوين هذه الهيئة تفصيلا يقول: " فرفع التهارج، ورد النوائب، وقمع الظالم، ونصر المظلوم، وقطع الخصومات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" [11].

ويلاحظ أيضا أن من أهم ملامح النظام القضائي المقاصدية هو مرونة هذا النظام وتحوله وفق مقتضيات تغيرات الطبائع والدول بما يحقق المصالح ويدفع المفاسد بإقامة العدل بين الخصوم، ولذلك لم يزل الفقهاء يضيفون إلى أحكام المرافعات ضوابط وشروطا كثيرة ما كان السلف يراعونها.[12]

كما يلاحظ في النظام القضائي الإسلامي أنه نظام أخلاقي، يتجلى هذا المبدأ في البنية القضائية التي تقوم على أساس قاضي مجتهد في الشريعة الإسلامية يحظى بطبيعة الحال الغاية في الكمال الممكن الإنساني، على اعتبار أن العلماء ورثة الأنبياء، والثاني في نظام الإثبات القائم في الأساس على مبدأ عدالة الشهود والمتداعين، والعدالة وصف أخلاقي من حيث الأساس البنيوي الإسلامي لأنه يقوم على الالتزام الظاهري بالأحكام الشريعة والخلو مما يعرف بخوارم المروءة، وهي أفعال ليست محرمة في الأساس ولكنها تتعارض مع الذوق العام في المجتمع الإسلامي، لذلك فإن كفاءة النظام القضائي الإسلامي لا تحقق بالشكل الأمثل إلا في مجتمع أخلاقي على الصعيد العام.

**مقومات العدالة القضائية المتعلقة بشكل الجهاز القضائي الإسلامي**

تهدف العدالة القضائية إلى تحقيق الحد الأعلى الممكن من الضمانات لطرفي النزاع أمام القضاء في محاكمة عادلة ومتوازنة، ولما كان القاضي هو الشخصية الأولى التي يناط بها تحقيق هذا المبدأ اشترطت الشريعة الإسلامية مقومات يلزم توافرها في شخصية القاضي وصلاحياته التي يمنحها له النظام القضائي الإسلامي، بما فيها مساحة الاستقلال في القرار، وما ينبغي توافره من أدوات خادمة في مجلس القضاء وهو ما سأتناوله في الفقرات الآتية.

---

[5] - يمكن الرجوع إلى ما كتبه جون رولز (John wls) عن مفهوم العدالة في كاتبه: نظرية العدالة (A Theory of Justice) سنة 1971م. فإنه يعد الفيلوس الأبرز في القرن العشرين ممن حاول وضع تصور شامل لنظرية العدالة.

[6]- Concise Routledge Encyclopedia of Philosophy, (Routledge, London & New York, 2000) Justice, p. 428.

[7] - الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن المفضّل، **الذريعة إلى مكارم الشريعة**، تحقيق: أبو اليزيد العجمي، ط3، (دار السلام، القاهرة، 2007م)، ص 249.

[8] - ينظر: جبل، محمد حسن، **المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم**، (مكتبة الآداب، القاهرة 2010م)، ج3 ص1423.

[9] - ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق: صالح أحمد الشامي (المكتب الإسلامي، بيروت 2002م)، ص25.

[10] - ينظر: ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ج3، ص 525.

[11] - ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ط1، (مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1986م).

[12] - ينظر: ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص

### 1.1. مقومات العدالة المتعلقة بشخصية القاضي

إن آلية اختيار القاضي الكفء في النظام الإسلامي هي أُولى وأهم الضمانات التي يمكن أن تقدم لطرفي المحاكمة لتحقيق الحد الأعلى الممكن من العدالة، ولذلك نجد الفقهاء ومن خلال النصوص والتطبيقات النبوية قد اشترطوا مميزات يجب توافرها في شخصية القاضي تمكن الخصوم من الاطمئنان لجنابه، والخضوع لحكمه بوازع الإيمان قبل سيف القضاء والسلطان، وهذه الاشتراطات هي:

أ. بلوغه درجة الاجتهاد في الشريعة الإسلامية

لا تختلف المذاهب الإسلامية الأربعة المتبوعة في اشتراط درج الاجتهاد في القاضي التي تؤهله إلى الرجوع للمصادر الأصلية في الكتاب والسنة النبوية المطهرة متى أمكن ذلك،[13] وهذه الدرجة العالية ليس من مقاصدها فهم مدركات المسائل وعللها، لأن الشرع هو العدل المطلق، بل إن من أهم مقاصدها تلك النزعة الإيمانية التي يورثها العلم في قلب المجتهد والتي عبر عنها القرآن الكريم بالخشية في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ [سورة فاطر: 28] فتدفع القاضي دفعا إلى اتباع الحق، وترك الجور من جهة، وتورث الإذعان لحكمه من قبل خصومه.

وقد أشار ابن القيم إلى أنه لا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: " أحدهما فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما، والنوع الثاني فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر".[14]

وبذلك يبدو أن هذه الإحاطة عامة للقاضي من تعمد الجور والخطأ فيه على السواء، وتمثل ضمانة معنوية للمتخاصمين تؤهلهما لقبول الحكم والإذعان له.

ب. العدالة وترك كل ما يجافي المروءة

اشترط الفقهاء العدالة من حيث الأساس في تولية منصب القضاء،[15]والعدالة رتبة زائدة عن وصف الإسلام، لتشمل الاعتدال في جميع الأحوال الدينية، باجتناب الكبائر، والترك الصغائر في الغالب، واستقامة السيرة وصفاء السريرة، مستعملا مروءة مثله في جميع شؤونه، وهذه الصفة متى ما كانت موجودة في القاضي مع صفة العلم فإنها تمنعه من الجور في الأحكام والميل إلى الخصوم.

ج. الفطنة وحسن الفهم

ينص الفقهاء على ضرورة جودة فهم القاضي وسلامة تفكيره، لأن فهم الواقعة وتصور حوادثها أولى خطوات تنزيل الحكم الشرعي عليها، فإن كان العلم والعدالة عاصمتان القاضي من الجور المتعمد في أحكامه، فإن هذه الخصلة تحفظه من الخطأ في أحكامه، وبالتالي تمثل ضمانة شخصية أخرى في القاضي تعصمه من اتباع الهوى أو أن يتلاعب به الخصوم، يقول الجويني: "فلست أعرف خلافا بين المسلمين أن الشطر أن يكون المستناب لفصل الخصومات والحكومات فطنا متميزا عن رعاع الناس، معدودا من الأكياس، ولا بد من أن يفهم الواقعة المرفوعة إليه على حقيقتها، ويتفطن لموقع الإعضال، وموضع السؤال، ومحل الإشكال منها"[16]

---

[13] - ينظر: بدر الدين العيني، محمود بن أحمد الغيتابي الحنفي، **البناية شرح الهداية**،ط1، ( دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2000م) ج9/ص5؛ والقاضي عبد الوهاب، بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، تحقيق: حميش عبد الحقّ، ط بدون،( لمكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، بدون تاريخ) ج4/ ص 1500؛ وابن حجر الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ط بدون، (المكتبة التجارية الكبرى بمصر، القاهرة، 1983م) ج10/ص170؛ والمرداوي، وعلي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق محمد حامد الفقي، ط1، ( دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2000م) ج11/ص 167.

[14] - ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ط1،( دار الجيل، بيروت، 1973م) ج1/ص88.

[15] - ينظر: الكاساني، علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط1، ( دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ) ج7/ص3؛ وابن فرحون، **تبصرة الحكام**، مرجع سابق، ج1/ص 21؛ والشربيني، محمد، **مغني المحتاج في شرح المنهاج**، ط بدون،( دار إحياء التراث، بيروت، بدون تاريخ)، ج4/ص 581.

[16] - الجويني عبد الملك بن عبد الله، **الغياثي "غياث الأمم في التياث الظلم"، تحقيق:** عبد العظيم الديب، ط2،( كتبة إمام الحرمين، بيروت، 1401ه) ص 301.

إضافة إلى ذلك ولتكون المسألة معتدلة فإن فقهاء المالكية يندبون إلى عدم الزيادة في الدهاء والفطنة عن القدر الطبيعي للقاضي مخافة أن تحمله فطنته الزائدة على الحكم بين الناس بالفراسة، وتعطيل أبواب الشريعة من إقامة البينات، والنظر فيها.[17]

### 2.1. مقومات العدالة المتعلقة بصلاحيات القاضي

#### أ. سلطة القاضي التقديرية

يبحث علماء القانون عن مجموعة من الصلاحيات التي يمكن أن تمنح للقاضي أثناء المحاكمة، منها صلاحية القاضي للتجريم والعقاب، وسلطة القاضي في الإثبات، وسلط القاضي في إنفاذ العقوبة بعد ثبوت الحكم.

إن أهم ما يميز النظام القضائي الإسلامي عن غيره من النظم القانونية المعمول بها تضيق سلطة القاضي التقديرية للتجريم والعقاب، فالعقوبات في النظام الإسلامي مقدرة مسبقا، وفق آليات محددة هي الحدود، والتعازير، والديات والتعويض المدني، وكل واحد منها له شرائط محددة ليس للقاضي فيها إلا الاجتهاد في تنزيلها على المتحاكمين، وهذا نابع من منطلق الشريعة الفلسفي في العقوبة التي تعتبر إصلاحية ومانعة عن تكرار الجريمة في المجتمع مرة أخرى في وقت واحد، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بأن العقوبات في النظام الإسلامي موانع قبل الفعل، زواجر بعده،[18] فجرائم الحدود والقصاص هي ممنوعات حظرتها الشريعة أصلا بإيقاع العقوبة المقدرة عنها، فليس للقاضي فيها إلا إثباتها وفق شرائطها الشرعية، وفي السياق نفسه الجرائم التي تكون الديات والضمان المالي هو العقوبة المقدرة لها، فإن النظام القضائي الإسلامي اتبع فيها التسعير الشرعي للأضرار الجسمية التي تقابلها الدية بمقادير محددة، وكذلك التسعير برد مثل المثلي وقيمة القيمي السوقية يوم التسوية بين الخصوم فليس للقاضي فيها اجتهاد إلا في تنزيل هذه الأحكام على وقائعها التي عرضت عليه، والملاحظ في النظام الإسلامي أنه لم يراعي الفوارق المادية والمراكز الاجتماعية في تقديره لتعويضات والضمانات كما تفعل النظم القانونية المعاصرة فتخلف قيمة الأضرار الجسمانية، والمادية تبعا لمركز المضرور والمضر المادي والاجتماعي.[19]

أما التعازير والديات غير المقدرة التي يطلق عليها الفقهاء أرش الجناية،[20] أو حكومة العدل[21] فإنها وإن أوكلتها الشريعة للقاضي فإنها حددتها له في المقابل بحيث تقابل الضرر من جهة، وألا تتجاوز أدنى الحدود من جهة أخرى.[22]

#### ب. مبدأ التسوية بين الخصوم بغض النظر عن الاعتبارات

إن مبدأ التسوية بين الخصوم في مجلس القضاء مبدأ أصيل في النظام القضائي الإسلامي، وليس للقاضي في مجلسه أن يفضل أحد الخصوم على آخر وقد وردت العديد من الأحاديث الدالة على هذا المعنى، منها، قوله ﷺ: (من ابتُلي بالقضاء بين المسلمين، فليعدل بينهم في لفظه، وإشارته, ومقعده)،[23]وقوله ﷺ: (من ابتُلي بالقضاء بين المسلمين، فلا يرفعن صوته على أحد الخصمين ما لا يرفع على الآخر)،[24] والحكمة من وجوب التسوية كما يقول ابن القيم: تجنب مفسدتين: أولهما: طمع المفضل في أن تكون الحكومة له، فيقوى قلبه وجنانه، وثانيهما: إياس الآخر من عدل القاضي بسبب

---

[17] - الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل**، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، ط1، ( دار الكتب العلمية، بيروت، 2002م) ج232/7.

[18] - ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، **فتح القدير للعاجز الفقير**، ط بدون،(دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ) ج112/4.

[19] - محمد حسين عبد العال، **تقدير التعويض عن الضرر**، ط 1 (دار النهضة العربية، القاهرة، 2000) ص 14.

[20] - المال الواجب فيما دون النفس من الجنايات، وأرش الجراحة ديتها، وأصله الفساد ثم استعمل في نقصان الأعيان لأنه فساد فيها. زين الدين المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، تحقيق: محمد رضوان الداية، ط 1 (دار الفكر المعاصر، بيروت، 1990) ص 45.

[21] - هو الواجب من المال في الإضرار بما دون النفس، تعويضا عن النقص، فيما ليس فيه أرش مقدر، وربما تطلق على الأرش أيضا. محسن فرحان الجميلي، **الغرامة المالية في الحدود والجنايات على النفس البشرية وما دونها في الفقه الإسلامي**، ط 1 (دار الكتب العلمية، بيروت، 2006) ص 291.

[22] - غالب محمد القرالة، **الضمان في القانون المدني الأردني والمقارن**، ط 1 (دار عمان للنشر، الأردن، 1993) ص 134.

[23] - أخرجه أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط2،( دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003م) كتاب: جماع أبواب ما على القاضي في الخصوم والشهود، باب؛ إنصاف الخصمين في المدخل عليه، ج10/ص 228، برقم: 20457.

[24] - المرجع السابق نفسه، ج10/ص 229، برقم: 20459.

تفضيل خصمه عليه، فيضعف قلبه، وتنكسر حجته،[25] وقد جاءت هذه المعاني في أثر رسالة عمر ﷺ في رسالته لأبي موسى الأشعري لما أرسله قاضيا: " آسِ بين الناس في مجلسك, وفي وجهك, وقضائك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك".[26]

### 1.1 مشتملات مجلس القضاء وأثرها في تحيق العدالة

لاحظنا في المبحث السابق أن الشريعة اشترطت اشتراطات محددة، الهدف منها تحقيق العدل الأعلى من الضمانات للخصوم لتحقيق العدالة بينهم، إضافة إلى تضيق السلطة التقديرية للقاضي في التجريم وتحديد العقوبة في النظام الإسلامي لضمان التساوي في القضايا في العقوبة والضمان.

#### أ. إلزام القاضي بحضور العلماء أو مشاورتهم

نص الفقهاء على أنه ينبغي للقاضي وإن توافرت فيه الشروط ألا يستقل بالحكم، بل ينبغي عليه إحضار العلماء وشهودهم لمجلس القضاء إن أمكن، أو على أقل تقدير مشاورتهم قبل بث الحكم والقطع به،[27] إذ أن المشاورة تزيد الثقة في الحكم، لأنه بمنزلة الحكم الجماعي، إضافة لأن العلماء قد ينبهون القاضي إلى جوانب لها تأثير في الحكم قد لا يكون انتبه لها مثل الأعراف المستقرة والعوائد التي تنزل منزلة الشروط، مما يحقق العدالة بين الخصوم ويقوي ثقتهم بالقاضي.[28]

#### ب. التوسعة على القضاة وكفاية حاجتهم

طبيعة القضاء يحتاج إلى تفرغ ليحقق العدالة الناجزة في كل زمن، ولذلك فإن النظام الإسلامي أباح أن يرتب للقاضي من بيت المال ما يكفيه بالقدر الذي يرده عن التطلع إلى ما عند الناس، ليمارس نشاطه مكفول المؤونة، مرتاح البال، وقد روي عن النبي ﷺ أنه لما بعث عتاب بن أسيد إلى مكة قاضيا فرض له كل يوم درهما، فقام عتّاب خطيبا في أهل مكة فقال: (أيها الناس، أجاع الله كبد من أجاع، فقد رزقني درهما في كل يوم، فليس بي حاجة لأحد من الناس)،[29] وروي أن شريحا القاضي كان يتقاضى على قضائه مائة درهم على قضائه زمن عمر بن الخطاب ﷺ، ولما أفضت الخلافة إلى علي بن أبي طالب ﷺ رفعها علي بن أبي طالب ﷺ إلى خمسمائة درهم.[30]

ولأجل ذلك نص علماء المالكية على أنه ليس للقاضي المتاجرة في المدينة التي يلي فيها القضاء ويكره له السلف والعارية والاقتراض وأن يفتي فيما فيه خصومة كل ذلك سدا لذريعة الوصول إلى القاضي بالرشوة، أو يعاملوه لأجل القضاء.[31]

#### ج. لابد من الالتزام بالشكلية، وعدم قضاء القاضي بعلمه

ذهب أكثر الفقهاء إلى أنه يجب على القاضي الالتزام بقانون الشريعة من طلب البيّنة وتجريحها، وتعديلها، وطلب اليمين ممن وجهت إليه وغير ذلك، وألا يعتمد على فراسته وعلمه فيقضي به، جاء في درر الحكام شرح مجلة الأحكام: "إن علم القاضي بالشيء الذي سيحكم به هو من طريق القضاء على رأي بعض العلماء... إلا أن أكثر الفقهاء نظرا لفساد الزمان لا يعدون علم القاضي طريقا للقضاء"، [32] وعلة المنع في رأي الجمهور هي فساد الزمان، وعدم قدرة الخصوم على مداولة الأدلة فيؤدي إلى تهمة القاضي بالحكم بالتشهي وهذا جميعا مناف للعدالة التي شرع لأجلها القضاء.

---

[25] - ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج1/ص 89.

[26] - أخرجه أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، كتاب: جماع أبواب ما على القاضي في الخصوم والشهود، باب؛ إنصاف الخصمين في المدخل عليه، ج10/ص 229، برقم: 20460.

[27] - السماني، علي بن محمد، **روضة القضاة وطريق النجاة**، تحقيق صلاح الدين الهاني، ط2،( مؤسسة الرسالة، بيروت، 1984م) ج107/11؛ والخرشي، محمد بن عبد الله، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، ط بدون،( دار الصادر، بيروت، بدون تاريخ) ج7/ص149؛ والشافعي، محمد بن إدريس، **كتاب الأم**، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، ط2،( دار الكتب العلمية، بيروت، 1400ه) ج6/ص203؛ وابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ط1، ( المكتب الإسلامي ، بيروت، 1400ه) ج10/ص 34.

[28] - ينظر ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، ج1/ص 34.

[29] -ابن هشام، عبد الملك، **السيرة النبوية لابن هشام**، تحقيق: مصطفى السقا، وآخرون،ط1 (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1955م) ج2/ص500.

[30] - ابن حيان، محمد بن خلف، **أخبار القضاة**، ط1،( دار عالم الكتب، بيروت، 1995م) ج2/ص 500.

[31] -ابن شاس، جلال الدين عبد الله، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، وتحقيق: حميد بن محمد لحمر، ط1،( دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 2003م) ج3/ص1012.

[32] - على حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، تحقيق؛ فهمي الحسيني، ط1، (دار الكتب العلمي، بيروت، 1989) ج4/ص 383.

## 2. مقومات العدالة المتعلقة بالمتهم.

### 1.2. مبدأ شرعية الجريمة

يقصد بمبدأ الشرعية القانونية، أن التجريم والعقاب لابد لهما من نص عليهما، وذلك بتحديد الأفعال التي تعد جرائم، وتحديد العقوبات المقررة لها في القانون، وهذا المبدأ القانوني قد أخذت به أغلب القوانين الحديثة،[33] ويرى عبد القادر عواد أن الشريعة الإسلامية قد قامت عليه أيضا، مستدلا على لك بقاعدتين أصوليتين أولهما تقول: "لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص" والثانية: " الأصل في الأشياء الإباحة" ويعلق على هاتين القاعدتين ويقول: "تؤديان معنى واحداً هو أنه لا يمكن اعتبار فعل أو ترك جريمة إلا بنص صريح يحرم الفعل أو الترك، فإذا لم يرد نص يحرم الفعل أو الترك فلا مسؤولية ولا عقاب على فاعل أو تارك. ولما كانت الأفعال المحرمة لا تعتبر جريمة في الشريعة بتحريمها وإنما بتقرير عقوبة عليها، سواء كانت العقوبة حداً أو تعزيراً، فإن المعنى الذي يستخلص من ذلك كله هو أن قواعد الشريعة الإسلامية تقضي بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"[34]

وهذا الكلام من الدكتور عودة بهذا الإطلاق ليس بسديد، فإن الجرائم في الشريعة الإسلامية تنقسم إلى جرائم حدية نصت الشريعة على عقوباتها وتتميز بالاستدامة، وإلى جرائم تعزيرية غير متناهية فإن هذه الجرائم لم تنص الشريعة على عقوبتها، أولا لعدم تناهيها من جهة، ولأن شدتها تختلف من بيئة إلى بيئة، ومجتمع إلى مجتمع، وقد روي عن عمر بن عبد العزيز ﷺ أنه قال: يحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوه من الفجور،[35] ثم إن مصادر التجريم في الشريعة الإسلامية هي نفسها مصادر الحكم الشرعي، فليست النصوص وحدها هي مصادر التجريم، ولذلك فإن الفقهاء لما عرفوا الجريمة قالوا: " كل فعل محظور يتضمن ضررا، ويكون تارة على نفسه، وتارة على غيره"[36]

### 2.2. مبدأ أصل البراءة من الجناية

يعتبر هذا المبدأ من أهم مبادئ العدالة الجنائية التي تكفل حق المتهم، كما تعتبر من أهم مبادئ حقوق الإنسان، ويقصد بهذا المبدأ أن كل من تتوجه إليه التهمة بالجريمة يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته وأن تتم معاملته أثناء الإجراءات الجنائية على أساس براءته،[37] وقد أقرت الشريعة هذا المبدأ وأسست عليه نظامها القضائي، فلأجل ذلك طالبت المدعي بإقامة البينة على صحة دعواه لرفع يقين البراءة الأصلية فقد جاء في السنة قول النبي ﷺ: (البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه)[38]، كما بني عليه تفسير الشك لصالح المتهم اعتضادًا بأصل البراءة الأصلية، ولذلك جاء في الحديث: (ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله)[39]

### 3.2. مبدأ شخصية العقوبة

يقصد بشخصية العقوبة قصر العقوبة على الجاني وحده، ويعتبر مبدأ شخصية العقوبة من الثوابت الإسلامية في التشريع القضائي، مستمد ابتدأ بالعدل الإلهي الذي وصف الله سبحانه وتعالى به نفسه، بحث لا يحاسب جل وعلا على الفعل إلا فاعله دون غيره، ولأجل ذلك قررت الشريعة الإسلامية أن الجناية مسؤولية جانيها وحده، في العديد من الآيات والأحاديث النبوية، منها قوله تعالى: ﴿قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [سورة الأنعام:164] ومن السنة حديث أبي رِمثَة قال أتيت النبي ﷺ وعنده ناس من ربيعة يختصمون في دم، فقال: اليد العليا، أمك، وأبوك، وأختك، وأخوك، وأدناك، أدناك، قال: فنظر فقال: من هذا معك أبا رمثة؟ قال: قلت ابني، قال: (أما إنه لا يجني عليك

---

[33] - ينظر رحماني، منصور، **الوجيز في الفقه الجنائي العام**، ط بدون، ( مكتبة دار العلوم، الجزائر، 2006م) ص 131.

[34] - عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، ط1 (دار الكاتب العربي، بيروت، تاريخ بدون) ج115/1.

[35] - ينظر ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، مرجع سابق، ج4/ص177.

[36] -الموصلي، عبد الله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، ط بدون، ( مطبعة الحلبي، القاهرة، 1939م) ج5/ص22.

[37] - ينظر: شريف، محمد، **النظرية العامة للإثبات الجنائي**،( منشورات جامعة الإسكندرية، 2002 ) ص 445.

[38] - أخرجه الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط2،( شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1975م)، باب ما جاء في أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، ج618/3، برقم:1341.

[39] - المرجع السابق، باب ما جاء في درء الحدود، ج4/ص 33، برقم: 1424.

ولا تجني عليه)[40] وعلى الرغم أن التشريعات الجنائية الوضعية قد عرفت هذا المبدأ، إلا إن الشريعة الإسلامية لها قدم السبق في تقرير هذا المبدأ.

### 1.2. نظام التعويض الجماعي في الجرائم الخطئيّة

على الرغم من الاتجاه الذي يرى أن تشريع الدية في الجرائم الخطئية على العاقلة هو استثناء من المبدأ السابق ( مبدأ شخصية العقوبة)[41] إلا إنه يمكن فهم نظام الدية والعاقلة في النظام الإسلامي على وجه يحقق العدالة التامة ولا يتعارض مع مفهوم شخصية العقوبة، وهو مساهمة مجتمع العاقلة في الجريمة الخطئية بشكل غير مباشر في الجناية لأن الخطأ وإن كان خطأ فإن له أسباب من أهمها الإهمال وعدم توخي قواعد الحيطة والتي غالبا ما تكون متكررة، وتقصير العاقلة سواء أكانت قبيلة المخطئ أو أهل مهنته الملازمين له في زجره عن الخطأ ودعوته لاتباع قواعد الحيطة يجعل جزءا من المسؤولية عليهم، وقد أشار السرخسي إلى هذا المعنى في تعليله لتشريع الدية على العاقلة يقول : "أن مثل هذا الفعل إنما يقصده القاتل بزيادة قوة له، وذلك إنما يكون بالتناصر الظاهر بين الناس، ولهذا التناصر أسباب منها ما يكون بين أهل الديوان باجتماعهم في الديوان، ومنها ما يكون بين العشائر، وأهل المحال، وأهل الحرف فإنما يكون تمكن الفاعل من مباشرتهم بنصرتهم فيجب المال عليهم، ليكون زجراً لهم عن غلبة سفهائهم، وبعثاً لهم على الأخذ على أيدي سفهائهم لكي لا تقع مثل هذه الحادثة، هذا في شبه العمد، وكذلك في الخطأ، لأن مثل هذا الأمر العظيم قلما يبتلى به المرء من غير قصد إلا لضرب استهانة وقلة مبالاة تكون منه، وذلك بنصره من ينصره."، وهو شبيه بالمبدأ الذي ساد مؤخرا في الأوساط الغربية الذي يعرف بمبدأ التوبيخ الجامعي( **social blame**) للمخطئ والذي يفرض على البيئة المحيطة بالجاني مقدار من التوبيخ على الأخطاء للخروج من المسؤولية عن أفعاله، ثم إن مقدار الحرج الذي سيعانيه من تجمع له الدية كفيل بردعه عن تكرار أسباب وقوعه في الفعل الضار، سيما وأن العاقلة معرضون للوقوع في الضرر نفسه الذي وقع فيه المضر مما يعنى الاتعاظ والاعتبار -من قبلهم- من الواقعة التي تجمع لها الدية، وضمان تعويض المضرور من جهة أخرى.[42]

## 3. مقومات العدالة المتعلقة بالمدعي.

يعتبر المدعي الطرف الثاني من أطراف المحاكمة والذي يحتاج بطبيعة الحال لضمانات تحقيق العدالة والتي تمثل من طرفه سرعة إنفاذ الحق لتحقق التوازن بين طرفي المحاكمة فكل طرف من أطرافها متطلبات تحقق العدالة من طرفه فكما أن المتهم متطلبات تحقق العدالة من جهته منع الظلم الذي قد يقع عليه، وعدم تقييد حريته وإلزامه بما لم يلتزم، فإن المدعي أهم ما يحتاجه هو سرعة إنفاذ الحقوق بعد الحكم بها، والمرونة العادلة في وسائل الإثبات التي يطالب بها، والمحافظة على استقلالية القضاء وهذا ما نحاول تسليط الضوء عليه في هذه الفقرات

### 1.3. تنجيز العدالة

إن أصعب ما يواجه المدعي أثناء مطالبته لحقه هو تأخر العدالة عن التفييد، ولذلك اتخذ في القانون الوضعي مبدأ يعرف بمبدأ (العدالة الناجزة)[43] والذي يعني سرعة تنفيذ الأحكام بمجرد اقتناع القاضي بما بين يديه من الأدلة، ويمكن جمع أسباب التأخر في إجراءات التقاضي في تعسف استعمال حق التقاضي مما يورث العديد من القضايا التي ترهق النظام القضائي، ومنها التقيد بالشكليات والتوسع في السلطة التقديرية للقاضي، ومنها عدم وجود وسائل إلزامية للتنفيذ بعد إصدار الأحكام.

فأول الإجراءات التي تكفل تنجيز العدالة في النظام الإسلامي قبل المحاكمات، وهي منع الدعاوي الكيدية التي لا يشهد لها شاهد العرف أو شبهة المخالطة، لأجل ذلك قسم الفقهاء الدعاوي إلى ثلاثة مراتب، أولها: دعوى يشهد لها العرف، فهذه الدعاوي تسمع من قبل القضاة، وتطلب فيها البينات،

---

[40] - أخرجه ابن حنبل، أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط2،( مؤسسة الرسالة، بيروت، 1999م)، مسند أبي رمثة التيمي، ج11/ص678، برقم: 7107.

[41] - ينظر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج1/ص395.

[42] - للمزيد حول هذه القضية ينظر سالم، محمد، **الآثار الاقتصادية لتشريعات المسؤولية التقصيرية في الدول العربية مقارنة مع النظام الإسلامي**، ( أطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة إسطنبول صباح الدين زعيم ، تركيا، 2021م)

[43] - ينظر هندي، أحمد عوض، العدالة الإجرائية في الفقه الإسلامي، بحث مقدم لمؤتمر " **الفقه الإسلامي المشترك والمصالح**" (سلطنة عمان، سبتمبر 2014م) ص 3.

وثاني المراتب: ما يشهد العرف بأنها غير مشبهة، إلا أنه لم يقض بكذبها، مثل دعوى استدانة غني من مال غيره لينفق على عياله مثلا، فهذه الدعوى تسمع بشرط إثبات خلطة بين الدائن والمدين من بيع وشراء ونحوه، وثالث المراتب الدعاوي التي يشهد العرف بكذبها فإنها لا تسمع من القضاة أصلا.[44]
أما أثناء المحاكمة فالنظام القضائي الإسلامي يلجأ لتقليل مدد وإجراءات التقاضي بالعديد من الإجراءات منها:

أ. إحضار المدعى عليه في حال لم يحضر بنفسه ولو قهرا، إن كان دون مسافة القصر، أو وكل من ينوب عنه.[45]

ب. تحديد مدد محددة لتأجيل مجلس القضاء لأجل إحضار الشهود، أو الطعن فيهم، ولا يقبل الإعذار بعد هذه المدد، وإن اختلفت هذه المدد بين المذاهب،[46] والأصل في هذا ما جاء من قول عمر بن الخطاب ﷺ: "واجعل للمدعي أمدا ينتهي إليه فإن أحضر بينته وإلا وجهت عليه القضاء، فإنه أجلى للعمى وأبلغ للعذر".[47]

ت. إلزام القاضي بالحكم عند تمام البينات والدفوعات بين الخصوم، ولا يقبل منه التأخير إلا لغرض مشاورة العلماء.

أما بعد المحاكمة فالتنفيذ المباشر للأحكام، دون الإحالة على أجهزة أخرة تنفيذية، يوضح هذا المعنى ويجليه قول عمر بن الخطاب ﷺ في كتابه لأبي موسى الأشعري ﷺ: " فافهم إذا أدلي إليك بحجة، وأنفذ الحق إذا وضح "[48] يقول ابن عاشور: " فجعل القضاء بعد حصول الفهم وبدون تأخير، لأن شأن جواب الشرط أنه حاصل عند حصول الشرط، وأمره أيضا بالتنفيذ عند حصول القضاء. وكل ذلك للتعجيل بإيصال الحق إلى صاحبه."[49]

### 2.3. عدم وجود سلطة تقديرية للقاضي في قبول الشهادة

يتميز النظام الإسلامي عن القوانين الوضعية في توسيع نطاق قبول الشهادة متى ما أديت على وجهها، وتوافرت شروطها،[50] الشهادة في النظام القضائي الإسلامي دليل كامل يثبت به جميع الحقوق مهما كان القدر المشهود به لأنها مظهرة للحق وكاشفة عنه،[51] ، أما في القانون الوضعي فهي دليل احتياطي واستثنائي غير كامل، ويوسع سلطة القاضي التقديرية في قبولها حتى مع توافر شروطها، ويخوله ردها إذا رأي ذلك، لأنه يقوم على فلسفة قناعة القاضي هي أساس إثبات الحق، لا وسائل الإثبات.[52]
فالشهادة وعلى اعتبار أنها وسيلة الإثبات الأسهل إذا ما قورنت بالكتابة والتوثيق القانوني الذي تتطلبه أكثر القوانين الوضعية لاسيما في المعاملات المدنية، فتعتبر توسعا وتسهيلا للإثبات للمحافظة على حقوق المدعين، والذي يعد مظهرا من مظاهر العدالة بين الخصوم.

### 3.3. اليمين المتممة في الدعاوي المالية

ذهب جمهور العلماء إلى الحكم بالشاهد الواحد مع اليمين في الحقوق المالية وما يؤول إليها في أبواب الزواج والطلاق مثل المهور والتنازع في الأثاث وغيره، والأصل في ذلك ما روي عن النبي ﷺ: (أنه قضى بشاهد ويمين)[53] وهذا يتماشى مع الأساس الذي تنطلق منه الشريعة في توسيع نطاق الإثبات

---

[44] - ابن قيم الجوزي، **الطرق الحكمية الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، مرجع سابق، ج1/ 232 وما بعدها.
[45] - ابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** ، مرجع سابق، ج1/ص97.
[46] - إذا طلب المدعى عليه الإمهال للطعن في شهود المدعي فإنه يمهل عند الشافعية والحنابلة ثلاثة أيام، وعند الحنفية والمالكية باجتهاد الحاكم بحسب الحاجة مالم يظهر منه لدد ومماطلة. ينظر الشمري، عبد الله، **الاستمهال وأثره في الدعاوي – دراسة مقارنة**، ( رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1434ه، غير منشور) ص 93.
[47] - أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، كتاب الشهادات، باب المدعي يستمهل، ج10/ص 306، برقم: 20730.
[48] - أخرجه الدارقطني، علي بن عمر، **سنن الدارقطني**، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرون، (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2004م) ج5/ص367، برقم: 4471.
[49] - ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، مرجع سابق، ج3/538.
[50] - ينظر: خالد موسى، **طرق الإثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء الفقه والتشريع والقضاء**، ط1( المكتب الثقافي، القاهرة،2004م) ص 140.
[51] - البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: هلال مصلحي، ط1،( دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م)، ج3/ ص 612.
[52] -أحمد نشأت، **الإثبات، أركانه، عبؤه، طرقه، الكتابة والشهادة**، ط7،( دار الفكر العربي، القاهرة، 1972م) ص 128.
[53] - أخرجه الدارقطني، **سنن الدارقطني**، مرجع سابق، كتاب الأقضية والأحكام، ج5/380، برقم: 4488.

حفظا لحق المدعي وصيانة له، لاسيما وأن جانبه تقوى بالشهادة الواحدة فمال الحق معه فناسب أن تخفف عليه الشريعة فتقبل منه اليمن المتمة للشهادة.

### 1.3. إلزام المستحق باليمين الحاسمة

عند عجز المدعي عن القيام بالبينة لعارض من العوارض فإن الشريعة وحفظا لحقه وقياما على أساس العدالة والوقوف مع المظلوم حتى ينتصف فإنها تخوله طلب اليمين الحاسمة من المدعى عليه لإنكار الحق المطلوب، وإن كان الفقهاء قد اختلفوا هل يكتفى بنكوله، لإثبات الحق عليه، أو يطلب يمين المدعي معه أيضا لتعضد نكول المدعي وتقوي جانب الحق للمدعي.[54]

إن اعتبار اليمين الحاسمة في طرفي المحاكمة يعد تحقيقا لجانب العدالة، ويقوي قناعة القاضي في ثبوت الحق على أحد طرفي المحاكمة.

## الخاتمة

قصد هذا البحث إلى الوقوف على مظاهر ومقومات تحقيق العدالة في النظام القضائي الإسلامي لطرفي المحاكمة واخترت نماذج تظهر هذه المقومات وخلصتُ في هذه الدراسة إلى:

- قصد النظام الإسلامي إلى توفير الحد الأعلى من مقومات العدالة لطرفي المحاكمة وكان هذا القصد موغلا في النظام القضائي الإسلامي حتى يلتمس في كل جزئيات هذا النظام.
- اشترط النظام القضائي الإسلامي في القاضي اشتراطات تهدف في مجموعها إلى تشخيص العدالة القضائية فيه واعتمد النظام القضائي الإسلامي فيها على الموارد الأخلاقية التي تتطلب في شخصيته من كمال ديني وكمال في مرؤته.
- اتجه النظام القضائي الإسلامي للحفاظ على ميزان العدالة في جانب المتهم من خلال إلزام المدعي بالبينة العادلة، واعتماد أساس البراءة الأصلية في حقه، وشخصية المحاكمة والعقوبة فلا تتعدى إلى أفراد أسرته أو قرابته، وفي المقابل ألزمت الشريعة في الجرائم الخطئية العاقلة القيام بالتعويض معه للمضرورين لإظهار التناصر في العقوبة كما هو الحال في الجريمة.
- اتجه النظام القضائي الإسلامي للحفاظ على ميزان العدالة في حق المدعي من خلال مبدأ تنجيز العدالة، وإلزام القاضي بالحكم بالبينات الشريعة وتقليل سلطته التقديرية إلى الحد الأقل، والتوسع في نظام الإثبات إلى القدر الي تقبل فيه اليمين المتممة في الأموال وما يؤول إليها، وتقبل كذلك اليمين الحاسمة التي يطلبها إن نكل المتهم كوسائل لإثبات الحقوق المالية.

## التوصيات:

- على صعيد البحث العلمي فإن دراسة نظرية وفلسفة العدالة في الشريعة الإسلامية بمجموعها والذي يعد النظام القضائي أحد انعكاساتها يعد متطلبا ملحا في الوقت الحاضر لاسيما وأن هذه الموضوع على أهميته في الفلسفة على مر التاريخ، وحضوره في القرآن لم يبحث بحثا يظهر نظرية الشريعة العامة في العدالة ويجلي مكنوناتها، على نحو ما فعل (جون رولز) مع النظام اللبرالي في كتابه (نظرية في العدالة).
- كذلك العناية بالدراسات التي تعالج التجارب العملية لتطبيق القضاء الإسلامي لاسيما في الدول الرائدة زمن الخلافة العباسية والدولة الإسلامية في الأندلس، إذ بها يمكن تصور الشكل الكامل للنظام القضائي الإسلامي الممكن تطبيقه على واقع الناس اليوم.
- على صعيد الواقع العملي فإن الاهتمام بالتفاصيل والإجراءات الأخلاقية التي يتبناها النظام القضائي لاسيما في متطلبات وصفات القاضي التي لها التأثير الأكبر في استقلال القاضي وحياديته، فإدخالها في النظم القانونية يمكن أن يوفر المزيد من ضمانات العدالة المقدمة لأطراف المحاكمة.

---

[54] - ينظر للطلاع على الخلاف، ابن قيم الجوزية، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، مرجع سابق، ص130.

**المصادر والمراجع**


1. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد. **فتح القدير للعاجز الفقير**. ط بدون، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
2. ابن حجر الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**. ط بدون، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، القاهرة، 1983م.
3. ابن حنبل، أحمد. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1999م.
4. ابن حيان، محمد بن خلف. **أخبار القضاة**. ط1، دار عالم الكتب، بيروت، 1995م.
5. ابن شاس، جلال الدين عبد الله. **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدين**. وتحقيق: حميد بن محمد لحمر، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 2003م.
6. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد. **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**. ط1، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1986م.
7. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية؟** تحقيق: صالح أحمد الشامي، المكتب الإسلامي، بيروت 2002م.
8. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. ط1، دار الجيل، بيروت، 1973م.
9. ابن مفلح. **المبدع في شرح المقنع**. ط1، المكتب الإسلامي، بيروت، 1400ه.
10. ابن هشام، عبد الملك. **السيرة النبوية لابن هشام**. تحقيق: مصطفى السقا، وآخرون، ط1، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1955م.
11. أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين. **السنن الكبرى**. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003م.
12. أبو داوود، سليمان بن الأشعث. **سنن أبي داوود**. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بدون طبعة، دار الرسالة العلمية، بيروت، 2009.
13. أحمد نشأت. **الإثبات، أركانه، عبؤه، طرقه، الكتابة والشهادة**. ط7، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972م.
14. بدر الدين العيني، محمود بن أحمد الغيتابي الحنفي. **البناية شرح الهداية**. ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2000م.
15. البهوتي، منصور بن يونس. **كشاف القناع عن متن الإقناع**. تحقيق: هلال مصلحي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.
16. الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1975م.
17. جبل، محمد حسن. **المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم**. مكتبة الآداب، القاهرة 2010م.
18. الجويني عبد الملك بن عبد الله. **الغياثي "غياث الأمم في التياث الظلم". تحقيق:** عبد العظيم الديب، ط2، كتبة إمام الحرمين، بيروت، 1401ه.
19. خالد موسى. **طرق الإثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء الفقه والتشريع والقضاء**. ط1، المكتب الثقافي، القاهرة،2004م.
20. الخرشي، محمد بن عبد الله. **شرح الخرشي على مختصر خليل**. ط بدون، دار الصادر، بيروت، بدون تاريخ.
21. الدارقطني، علي بن عمر. **سنن الدارقطني**. تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2004م.
22. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن المفضّل. **الذريعة إلى مكارم الشريعة**. تحقيق: أبو اليزيد العجمي، ط3، دار السلام، القاهرة، 2007م.
23. رحماني، منصور. **الوجيز في الفقه الجنائي العام**. ط بدون، مكتبة دار العلوم، الجزائر، 2006م.
24. الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد. **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل**. تحقيق: عبد السلام محمد أمين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002م.
25. زين الدين المناوي. **التوقيف على مهمات التعاريف**. تحقيق: محمد رضوان الداية، ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1990.
26. سالم، محمد. **الآثار الاقتصادية لتشريعات المسؤولية التقصيرية في الدول العربية مقارنة مع النظام الإسلامي**. أطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة إسطنبول صباح الدين زعيم، تركيا، 2021م.
27. السماني، علي بن محمد. **روضة القضاة وطريق النجاة**. تحقيق صلاح الدين الهاني، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1984م.
28. الشافعي، محمد بن إدريس. **كتاب الأم**. تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1400ه.
29. الشربيني، محمد. **مغني المحتاج في شرح المنهاج**. ط بدون، دار إحياء التراث، بيروت، بدون تاريخ.

30. شريف، محمد. **النظرية العامة للإثبات الجنائي**. منشورات جامعة الإسكندرية، 2002.
31. الشمري، عبد الله. **الاستمهال وأثره في الدعاوي – دراسة مقارنة**. رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1434ه، غير منشور.
32. علي حيدر. **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**. تحقيق، فهمي الحسيني، ط1، دار الكتب العلمي، بيروت، 1989.
33. عودة، عبد القادر. **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**. ط1، دار الكاتب العربي، بيروت، تاريخ بدون.
34. غالب محمد القرالة. **الضمان في القانون المدني الأردني والمقارن**. ط1، دار عمان للنشر، الأردن، 1993.
35. القاضي عبد الوهاب، بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي. **المعونة على مذهب عالم المدينة**. تحقيق: حميش عبد الحقّ، ط بدون، لمكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، بدون تاريخ.
36. الكاساني، علاء الدين. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
37. محسن فرحان الجميلي. **الغرامة المالية في الحدود والجنايات على النفس البشرية وما دونها في الفقه الإسلامي**. ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2006.
38. محمد الطاهر بن عاشور. **مقاصد الشريعة الإسلامية**. تحقيق: محمد حبيب، بدون طبعة (المجلد الثاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2004).
39. محمد حسين عبد العال. **تقدير التعويض عن الضرر**. ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
40. المرداوي، علي بن سليمان. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. تحقيق محمد حامد الفقي، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2000م.
41. الموصلي، عبد الله بن محمود. **الاختيار لتعليل المختار**. ط بدون، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1939م.
42. هندي، أحمد عوض، العدالة الإجرائية في الفقه الإسلامي، بحث مقدم لمؤتمر " **الفقه الإسلامي المشترك والمصالح**" سلطنة عمان، سبتمبر 2014م.
43. **Concise Routledge Encyclopedia of Philosophy**, (Routledge, London & New York, 2000) Justice.